البيعة في الإسلام،
و التزام المغاربة بمدلولاتها عبر العصور

الحسين وكاك

إن من النعم التي أسبغها الله على المغاربة منذ أن شرح صدوره للإسلام أن جعلهم من الملتزمين بتعاليمه، والمتشبثين بأنظمته والساهرين عليها، والمتمسكين بها، و القائمين بتطبيقها التطبيق المركز أساسا على الأخوة والإيمان، والسائر في طريق الرضا والشورى والنصيحة بين المسلمين.

وإذا كان الإسلام قد رفض الإكراه في الدين والدنيا، فإنه إزاء ذلك رغَّب الناس في التعاون والتضامن، ودعاهم إلى استعمال أسلوب البيعة المفيد في إيقاظ الهمم، وإحياء النفوس، وجمع القلوب و توحيد الصفوف وتذليل الصعاب وتركيز التناصر والتآزر بين الحاكمين والمحكومين.

عبَّد به الرسول ﷺ طريق الدعوة إلى الدين وأزال به العقبات التي اعترضت سبيل المؤمنين، ومكنه بفضل الله في النهاية من النصر العظيم والفتح المبين.

طبقه الصحابة من بعده في اختيار خليفة يسوسهم بالأسلوب النبوي المستمد من وحي الله، والمطبوع برحمة الله، والهادي إلى إعلاء كلمة الله، وإسعاد

عباد الله، فبلّغهم الأماني ومهّد لهم السبل، وأقالهم العثرات وجعل عهودهم محفوظة من الأنكاث والنقوض.

إنه و الله أسلوب مفيد في عمارة الأرض وتحقيق الأهداف وتركيز القيم وتوحيد الجهود، ونشر المثاليات، وأدرك العلماء قيمته وتأثيره في النفوس، فتحدثوا عنه بما يوضح معناه و يبين مدلوله، و يظهر المقصود منه بإسهاب منقطع النظير.

فقد قال ابن خلدون و هو يحدد معناه [1] :

إن البيعة هي العهد على الطاعة، كان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه و أمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر في المنشط والمكره.

وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي هذا هو مدلولها في عرف اللغة، ومعهود الشرع، وهو المراد في بيعة العقبتين، وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء، وأيمان البيعة، إذ كان الخلفاء يستحلفون على العهد، ويستوعبون الأيمان كلها لذلك، فسمى هذا الاستيعاب أيمان البيعة إلى أن قال :

أما البيعة المشهورة لهذا العهد، فهي تحية الملوك من تقبيل الأرض واليد أو الرجل، أطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد على الطاعة مجازا، لما كان الخضوع في التحية، والتزام الأدب من لوازم الطاعة وتوابعها، وغلب فيه حتى صارت حقيقة عرفية، واستغنى بها عن مصافحة الأيدي التي هي الحقيقة في الأصل، لما في المصافحة لكل أحد من التنزل والابتذال المنافيين للرئاسة، وصون المنصب الملوكي، إلا في الأقل ممن يأخذ نفسه بالتواضع من الملوك مع

خواصه، ومشاهر أهل الدين من الرعية، فافهم معنى البيعة في العرف، فإنه أكيد على الإنسان معرفته، لما يلزمه من حق سلطانه وإمامه [2].

وذكر القلقشندي أن البيعات جمع بيعة، وهي مصدر بايع فلان الخليفة بايعه مبايعة، ومعناها المعاقدة والمعاهدة، وهي مشبهة بالبيع الحقيقي، ثم أضاف ناقلا عن ابن الأثير وقائلا : كأن كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، ودخيلة أمره [3]. وذهب القرطبي في شرح مسلم إلى أن البيعة مأخوذة من البيع، ذلك أن المبايع للإمام يلزمه أن يقيه بنفسه وماله، فكأنه بذل نفسه وماله لله تعالى، وقد وعده الله على ذلك بالجنة، ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله ﷺ : من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية، غير أنه من كان من أهل الحل والعقد والشهرة، فبيعته بالقول والمباشرة باليد، إن كان حاضرا، وبالقول والإشهاد عليه إن كان غائبا، ويكفي من لا يؤبه به ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في الجهر والسر، ولا يعتقد خلاف ذلك، فإن أضمره فمات، مات ميتة جاهلية، لأنه لم يحمل في عنقه بيعة [4].

وذكر ابن منظور في اللسان [5] : أن البيعة هي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، ومن ثم جاء معناها يمين الولاء، بقسم بين يدي الخليفة عند ولايته، وهذه الشعيرة عبارة عن وضع اليد في يد الأمير المبسوطة دلالة على الخضوع.

ويقال بايعه وأعطاه صفقة يده، والأصل في ذلك ما كان عليه العرب من أنه إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده على يد صاحبه، ومن هنا انتقل، فاستعمل كتعبير دقيق للربط الإيماني القوى والدائم بين الطرفين في المبايعات.

ويتضح من هذه التعريفات كلها أن البيعة قولية وعملية، وأن اليد هي التعبير العملي لها بعد أن يقول المبايِع بالكسر للمبايَع بالفتح : رضيت بك خليفة أو

نحوه، مما يدل على الرضا، وهي عقد يتم بين الطرفين : الطرف المختار والمرشح للخلافة، وطرف أهل الحل والعقد والمرشحين، والخلافة هي موضوع البيع.

ويعتبر عقد البيعة من العقود المستوفية لجميع الأركان عند علماء القانون، فقد حدده الدكتور السَّنهوري بقوله : إنه عقد حقيقي، مستوف للشرائط من وجهة النظر القانونية، وأنه تعاقد مبني على الرضا بين الإمام والأمة، وأن الغاية منه أن يكون المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته، كما ذهب إلى أن مفكري الإسلام قد أدركوا جوهر نظرية «روسو» التي تقول : «إن الحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطانه من الأمة نائبا عنها نتيجة لتعاقد حر بينهما».

وعقد البيعة بين الإمام وأهل الحل في الإسلام، من قبيل التعاون على البر والتقوى، لأن من طبيعة حياة الإنسان أن لا تقوم إلا بهذا التعاون، ولا تستقيم إلا بهذا النظام، وهو بمثابة توكيل منهم ليكون راعيا للأمة، قائما بأماناتها، منفذا لشريعة الله بين أفرادها.

و هو ميثاق يحرم نقضه، من غير مبرر شرعي، فقد عظم الله شأنه، وحذر المؤمنين من نكثه ومخالفته، ونقض العهد الذي أعطي به، حيثما خاطب النبي ﷺ بقوله ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنوتيه أجرا عظيما﴾.

وقد حذر منه الرسول ﷺ بقوله : ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر منهما.

وقال أيضا : من أطاعني فقد أطاع الله، و من عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، و من يعصي الأمير فقد عصاني [6].

وأول مفهوم للبيعة في الإسلام كان لنصر الله وتطهير النفوس، وطاعة رسول الله ﷺ في اللقاء التاريخي والمشجع والواقع بين النبي ﷺ وبين أهل المدينة في

العقبة الأولى، إذ قدم إثنا عشر رجلا من الخزرج والأوس فاجتمعوا مع الرسول ﷺ وأسلموا وبايعوه على ألا يشركوا بالله شيئا، ولايسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصوه في معروف.

وللمرة الثانية كانت بيعة أخرى في العقبة الثانية، حينما تمت له من عدد أكبر من أهل المدينة، اشترط فيها لربه أن يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئا، ولنفسه أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم حين قدم عليهم.

ولما نزل رسول الله ﷺ بالحديبية، و قعت هناك بيعة ثالثة، إذا بايعه أصحابه البالغ عددهم ألفا وخمسمائة رجل على قتال المشركين الذين صدوه عن العمرة، وحبسوا مبعوثه إليهم عثمان بن عفان، تلك البيعة التي كانت السبب في تخويف قريش، و رضوخها لصلح الحديبية المعروف، المنبثق عنه نصر عظيم، وفتح مبين للمسلمين (7).

وقد مدح الله هذه البيعة المعبرة عن استعداد المسلمين الصادق لخوض غمار الحرب مع كفار قريش، وسجلها في صحائف من نور بقوله : ﴿لقد رضي الله عن المومنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا، ومغانم كثيرة ياخذونها﴾.

وكلما ذكر اسم البيعة في الإسلام، فإنه لا يدل إلا على الخير، ولا يوجه إلا لتحقيق العدل ونصر الله، فقد روي عن عبادة بن الصامت أنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، من العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر لأهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق، أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم (8).

ولهذا النصر المطلوب من المؤمنين والمؤمنات، أمر الله النبي ﷺ بأن يبايع المؤمنات الراغبات في ذلك بقوله : ﴿يا أيها النبيء إذا جاءك المؤمنات يبايعنك

على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم﴾.

وأول بيعة بالخلافة كانت في الإسلام تلك التي صدرت من الصحابة المجتمعين في سقيفة بني ساعدة لأبي بكر رضي الله عنه، بمبادرة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صرح له حينما تداولوا فيمن يصلح لهذا الأمر من المهاجرين بعد رسول الله ﷺ بقوله : «بل نبايعك، فأنت سيدنا و خيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده، فبايعه وبايعه الناس»[9].

ولم تكتب هذه البيعة الأولى في الإسلام، لأن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا إذا بايعوا، لا يجحدون البيعة بعد صدورها، ولا ينقضون الميثاق حينما يعقدونه، ولا يتنصلون من التزاماتهم وعهودهم بعدما يبرمونها، ولا يقولون شيئا، ويفعلون شيئا آخر شأن الذين لم يتعلموا من مدرسة محمد بن عبد الله صلوات الله و سلامه عليه، و لم يعودوا السير في درب السلف الصالح، ولم يسلكوا سبيل المؤمنين ، و لم يتخلقوا بخلق المسلمين.

و قد وضح لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صفة البيعة يوم السقيفة إذ قال لأبي بكر رضي الله عنه : أبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعة [10] مؤكدا بذلك على أن بيعة الرجال تكون بالمصافحة، أما بيعة النساء فتكون بالكلام فقط. كما روي عن عروة رضي الله عنه، أن السيدة عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة رسول الله ﷺ النساء، فقالت، ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها ما أعطته قال : اذهبي فقد بايعتك [11].

ويؤكد هذا ما رواه الإمام البخاري من أن رسول الله ﷺ ما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها[12].

وإذا كانت البيعة هي الإعلان عن موافقة الأمة على تنصيب إمام عليها، فإن طريقتها تختلف من عهد لآخر بحيث نجدها في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين تتم باللفظ المؤكد عمليا بالأيدي المتصافحة، تعبيرا من الطرفين على ما بينهما من ميثاق غليظ، و ارتباط متين.

وفي العهد الأموي تطور شكلها إلى حد أن أصبح يشتمل على أيمان تسمى "أيمان البيعة" توثيقا لمدلولها، وتشديدا لأمرها حتى لا يجد المبايع مبررا للتنصل من أمرها والخروج عن مدلولها، و هي بحالتيها - في الاصطلاح السياسي - تعني تأييد المرشح للخلافة والموافقة على ذلك الترشيح.

وفي عهد عبد الملك بن مروان شرع في كتابتها بأسلوب جعل معناها ينحرف عن دربه المعهود، وأصبح مفهومها مطبوعا بطابع يتنافى وطابعها الأصلي المعروف بسبب ما رتبه الحجاج بن يوسف [13] من أيمان مغلظة خلالها، الشيء الذي أكد على الغاية الأساسية منها، و شجع على الإقبال الذاتي عليها كوسيلة ممتازة ينفرد بها نظام الحكم الجامع المانع في الإسلام، و الذي هو في غنى عن الفلسفات والآراء الذاتية لبعض الولاة، ذلك النظام الذي وضحه الرسول ﷺ بقوله : عليك بالسمع و الطاعة في عسرك و يسرك، و منشطك و مكرهك، وأثرة عليك، مبينا أن الإخلاص في البيعة واجب على جميع أفراد الأمة، وإن لم يعاهدهم أحد على ذلك، لأن الذين يبايعون رسول الله ﷺ إنما يبايعون الله، و ما أمر به الله ورسوله من طاعة أولي الأمر ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، ولم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة والصيام، وغير ذلك مما أمر به الله ورسوله من الطاعة، وحتى إذا وقع ونزل وحلف على ذلك، كان ذلك توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به رسوله من طاعة ولاة الأمور و مناصحتهم.

فالحالف على هذه الأمور كما قال العلماء لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها

المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه و ما نهى الله و رسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.

وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : إن من كان حالفا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم أوالصلاة أوالزكاة أوصوم رمضان، أوأداء الأمانة والعدل و نحو ذلك، لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث في أيمانهم فهو مفتر على الله الكذب مفت بغير دين الإسلام.

بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع أو نكاح أو إجارة أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء [14] به من العقود التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد، فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العهود والحنث في يمينه، كان مفتريا على الله الكذب، مفتيا بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها.

والواقع أن من تعمق ما قاله هذا العالم الصالح والإمام المصلح، يدرك أن الفساد المحدث في أنظمة الإسلام راجع إلى ما اعتاده الناس أخيرا من نكث العهود التي تعطى للولاة، الشيء الذي جعل الولاة بدورهم يسلكون طرقا تقيهم شر الغاشين و كيد الكائدين، مما أدى في النهاية إلى ما كاد أن يسود في العالم الإسلامي من أنظمة مسروقة ودخيلة، وعاملة كلها لتحقيق الحلم البزكوريوني الذي صرح في الكنسيت الإسرائيلي سنة 1951 بقوله :

"إنه سيأتي يوم، سيضطر العرب فيه للمذاكرة معنا، و علينا أن نعمل من جهتنا لتقريب ذلك اليوم، و أقترح عليكم لذلك أن نعمل على تحقيق المسائل التالية:

1 – القضاء على رجال الدين في العالم الإسلامي، لأنهم الذين ينشرون بغضنا في شعوبهم.

2 – القضاء على الوطنيين القدماء

3 – إيجاد أنظمة للحكم مذبذبة ، لا من هؤلاء و لا من هؤلاء.

وعلى المسلمين أن يستفيقوا من غفلاتهم، وأن يدركوا أن هذا السفه السياسي الذي يجرف العالم الإسلامي والعالم الثالث اليوم، سيؤدي في النهاية لما يفرزه من حين لآخر من انقلابات عشوائية – إلى ترسيخ قدم المفسدين في الأرض، وبالتالي إلى القضاء على المروءة في كل مكان، ولن يكون الخلاص إلا في الإسلام وتطبيق شرائعه، وأنظمته التي تستهدف السعادة لبني الإنسان فيما تشترطه من شروط في كل من الولاة وأهل الاختيار.

وإذا استعمل نبي الإسلام ص أسلوب البيعة في نشر الإسلام وتنظيم أمور المسلمين، فلما يحققه هذا الأسلوب من سعادة لكل من الأمة وولاة أمورها بشرط أن يطبقوه التطبيق الحسن، وقد ارتأى العلماء تطبيقا لذلك أن يشترطوا في المرشح للإمامة الشروط التالية [15] :

أولها : العدالة على شروطها الجامعة.

ثانيها : العلم المؤدي إلى الإجتهاد.

ثالثها : سلامة الحواس من السمع و البصر و اللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

رابعها : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

خامسها : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية و تدبير المصالح.

سادسها : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة، و جهاد العدو، مقتديا بالنبي ﷺ الذي تبث في مكانه لما انهزم المسلمون في حنين و يقول: "أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب".

سابعها : النسب القرشي لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه.

كما يشترط أيضا في أهل الاختيار الشروط الثلاثة التالية :

أولها : العدالة الجامعة لشروطها.

ثانيها : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

ثالثها : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم و أعرف [16].

وأهل العلم والدين الذين يشترطون هذه الشروط إنما يريدون أن يضعوا الأمور مواضعها، و أن لا يفتحوا الطريق إلى البيعة لغير الصالحين والصادقين، لذلك يشترطون فيمن يصلح أن يرشح للبيعة أن يجتمع فيه شروط الإمامة المتقدمة، وأن يتولى عقدها أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء والأعيان وسائر وجوه الناس، وأن يوافق المبايَع على بيعته إلا إذا لم يكن هناك من يصلح للأمة غيره، فيجبر عليها بلا خلاف، وأن يكون الإشهاد على المبايعة إذا عقدها قليل من الناس وأن يكون المعقود له واحدا لقول النبي ص : إذا بويع لاثنين فأخرجوا عنق الآخر منهما[17].

كما يشترطون لصحة عقدها شرطين أساسيين :

أولهما : التزام الإمام بأحكام الكتاب والسنة وتعهده بتطبيقها كاملة.

ثانيهما : أن تتوافر ظروف الحرية حتى يتم تعاقدها في جو بعيد عن كل نوع من أنواع الضغوط والإكراه بين المرشح لها، وبين المبايعين له ويتمكن كل طرف من أن يعطي من نفسه شيئا مقابل ما يأخذه من الطرف الآخر، إنجازا لعقد البيعة على الكيفية الشرعية التي تجعل الغادرين والناكثين معرضين للعقاب المذكور في الصحيحين والمروي عن النبي ﷺ الذي قال : "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدره" ومن خلع يدا لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية، تركيزا منه ص لنظام البيعة الذي يبعث المروءة في النفوس، ويعمل على استقرار الحضارات، واستمرار الأمم، بفضل التعاليم النبوية التي تحرم الفوضى بين الناس، وإن كان هناك في بعض الأحايين ما يبررها.

فقد قال ﷺ في ولاة البيعة ما يخدم هذه المروءة ويشجع هذا الاستقرار، ويديم هذا الاستمرار، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان، وكلتا يديه يمين، الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم و ما ولوا». و روي أيضا عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : "اللهم من وُلي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشفق عليه، و من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به" .

وروي أيضا عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئا لا يجهد لهم و ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة. كما قال في أهل الاختيار ما يجعل تلك المروءة ممتدة أغصانها بينهم وبين الولاة، وقد روى كل من الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من إبن السبيل،

ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا و كذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف»[18].

و ذكر العلماء أن الإمامة تنعقد من وجهين إثنين أحدهما باختيار أهل الحل والعقد والثاني بعهد من الإمام، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به على مذاهب شتى، أحدها يقول بانعقادها بمن وجد بحضرة الإمام بعد وفاته، خلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء الذين قالوا بعدم انعقادها إلا إذا صدرت من جميعهم في كل بلد، ليكون التسليم والرضا عاما وإجماعيا، الأمر الذي يكون متعذرا في غالب الأحيان، والمعتمد في الأمر أنها تنعقد بمن تيسر حضوره منهم في حضرة الإمام، كما وقع في بيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة، وتجب الموافقة على من لم يتيسر حضوره من أهل البلاد النائية إذا بلغهم خبر البيعة [19].

وقد رد ابن حزم[20] على من قال بعدم انعقادها إلا بحضور الفضلاء من جميع الأقطار بقوله : «من قال أن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل، لأنه تكليف بما لا يطاق، وما ليس في الوسع».

وأما انعقادها بعهد من إمام آخر فأمر ثابت بإجماع المسلمين، ويكون ذلك غالبا عند قرب أجل الإمام الأول أو عجزه عن القيام بشؤون المسلمين "ويحدد الفقهاء العهد بأنه : اختيار إنسان ما من طرف خليفة المسلمين وأميرهم ليشغل مهمة تسيير الدولة، كما يطلقه اللغويون على معان مثل الوصية واليمين والأمان والذمة وغير ذلك.

وقد تحدث الماوردي عن إجماع الأمة على جواز وصحة انتقال الخلافة وانعقاد الإمامة بالعهد فقال : "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمرين عمل المسلمون بهما، ولم

يتناكروهما أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه، عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقادا لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما، حين عاتبه على الدخول في الشورى : "وكان عظيما من أمور الإسلام، لم أر لنفسي الخروج منه، فصار العقد بها إجماعا في انعقاد الإمامة»[21].

وعلى هذا النمط سار أبو يعلى[22] إذ قال : «يجوز للإمام أن يعهد لإمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد، وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضي الله عنهم».

وابن خلدون ذهب إلى هذا الرأي حينما تحدث عن الإمام وقال : «فهو وليهم، والأمين عليهم ينظر لهم في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمرهم، كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك، كما وثقوا به فيما قبل».

وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده ، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة، وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم، كذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة بقية العشرة، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين، فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علي، فآثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعن دون اجتهاده، فانعقد أمر عثمان لذلك وأوجبوا طاعته، والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم فدل ذلك على أنهم متفقون على صحة هذا العهد، عارفون بمشروعيته، والإجماع [23] حجة كما عرف.

ونقل ابن عبد البر عن الباقلاني في الاستدلال على صحة عقد أبي بكر لعمر رضي الله عنهما على الخلافة ما يلي : «ويدل عليه إجماع أهل الاختيار الذين هم أهل الحق في القول بالإمامة، أن للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولسنا نعرف من ينكر ذلك، ولا يثبت عن أحد منهم برواية شاذة، ومقالة مروية، إنه لم يكن قائلا بها، ولا ذاهبا إليها»[24]، وابن حزم بدوره ذهب إلى أبعد من هذا حين قال : "فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه، أولها وأفضلها وأصحها، أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماما بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه، إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب وحدوث الأطماع مما يقع في غيره من بقاء الأمة فوضى»[25].

ويتضح من هذا أن العهد تنعقد به الإمامة، وأن ولاية العهد جائزة في الإسلام وأن الخليفة الذي اختارته الأمة، وبايعته عن طواعية واختيار، يمكن له أن يقوم هو بدور الاختيار، فيختار من يصلح للخلافة من بعده، ولكن في إطار الشروط المشترطة فيه نفسه، عند اختياره للخلافة بحيث يجب عليه أن لا يختار لولاية العهد إلا من توافرت فيه تلك الشروط من حيث الجدارة والكفاءة والموهبة والقدرة على القيام بما سيناط به من مهام الخلافة، وعليه أن يحتاط في الأمر كما احتاط كل من أبي بكر وعمر حينما قرر كل منهما أن لا يخرج من الدنيا حتى يفعل شيئا يقي المسلمين الفتن والأهوال، فقد عانى كل منهما ما عانى مع نفسه، قبل أن يطلع الناس على اختياره ورأيه، فالخطبة التي قالها أبو بكر رضي الله عنه عند استخلافه لعمر بن الخطاب توحي بهذه المعاناة، كما أن معاناة عمر رضي الله عنه لم تكن بأقل من معاناة أبي بكر، ويدل على ذلك ما رواه ابن إسحاق عن الزهري عن ابن عباس أنه قال : "وجدت عمر ذات يوم مكروبا ؛ فقال ما أدري ما أصنع في هذا الأمر ؟ – يعني أمر الخلافة من بعده – أقوم فيه وأقعد "لأنه يبحث

عمن يصلح لهذا الأمر على الكيفية التي يرتئيها، وعلى الشروط التي يشترطها في قوله حين قال لابن عباس : "والله لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا القوي في غير عنف، اللين في غير ضعف، والممسك من غير بخل، والجواد في غير إسراف" [26]. لذلك جعلها رحمه الله شورى بين ستة من أصحاب رسول الله ﷺ حتى لا يتحمل أمرها كما قال حيا وميتا.

ويشترط زيادة على ما تقدم لتكون الإمامة بالعهد صحيحة، إعلان المعهود إليه بالقبول، وأن يكون هذا الإعلان بين عهد الخليفة وموته لتنتقل عنه الإمامة مستقرة بالقبول المتقدم.

وعلى كل حال فأمر الإمامة عظيم، وشأنها كبير، وهي بمثابة النيابة عن الأمة وأن كل ما يصدر عن الإمام، مستمد من إرادة الأمة، وأن بيعة الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما قد تمت كل منهما برضا الأمة، ووقع عليهما الاتفاق، وما ذكره ابن تيمية في مسألة بيعة كل من أبي بكر وعمر وعثمان حين قال : «ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما وعثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم أهل الشورى، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، لم يتخلف عن بيعته أحد، يدل ذلك على أن اتفاق الأمة هو الأساس، وأن رضاها هو المصحح للبيعات».[27]

ويجوز للخليفة الذي تمت له البيعة بإرادة الأمة أن يعهد إلى اثنين أو أكثر ويرتب فيهم الخلافة، بأن يقول مثلا : الخليفة بعدي فلان ، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان ، وإن مات فالخليفة بعد موته فلان ، وهكذا حتى ينتهي المرتبون، فانتقال الخلافة إلى المرتبين على التوالي جائز، بناء على ما عمله

الرسول ﷺ حين أمَّر على الجيش المرسل إلى غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال : "فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا»، فتقدم زيد فقتل، فأخذ الراية جعفر، وتقدم فقتل، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة، فتقدم فقتل. فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد، ففعل النبي ص ذلك في الإمارة، يجوز فعل مثله في الخلافة، كما ذهب إلى ذلك الشريف الوزاني رحمه الله. (28)

وقد طبق هذا في الدولتين الأموية والعباسية، إذ طبقه في الأموية يزيد بن عبد الملك، لما عهد إلى عمر بن عبد العزيز، ثم إلى يزيد بن عبد الملك من بعده، كما طبقه الرشيد، لما عهد إلى ثلاثة من بنيه، الأمين، ثم المأمون ثم المؤتمن، وقد أقر الأول على ما فعل من عاصره من علماء التابعين كما أقر الثاني فضلاء العلماء الذين عاصروه، والذين لا يخافون في الله لومة لائم. (29)

وبما أن ترتيب الخلافة في المرتبين واجب الاتّباع، بحيث إذا مات الخليفة والمرتبون كلهم أحياء، كانت الخلافة بعد موته للأول، ولو مات الأول في حياة الخليفة، كانت الخلافة بعده للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث، لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخلافة بعده، فما رأى الفقهاء حينما يموت الخليفة، وأولياء عهده أحياء، وتفضي الخلافة إلى الأول منهم، فيريد أن يعهد بها إلى غير المرتبين معه، ممن يختاره لها، فمن الفقهاء من منعه من ذلك، حملا على مقتضى الترتيب، إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعا، كما وقع في الدولة العباسية، حينما عهد السفاح إلى المنصور، وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى، فأراد المنصور تقديم المهدي على عيسى، فاستنزله عن العهد عفوا لحقه فيه، لأن الفقهاء لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قصرا.

ويرى بعض الشافعيين والفقهاء الآخرين خلاف هذا بحيث يُجوِّزون لمن أفضت الخلافة إليه من أولياء العهد أن يعهد بها إلَى من يشاء، ويصرفها عمن

كان مرتبا معه، بحيث يكون هذا الترتيب مقصورا على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف، فإذا أفضت الخلافة منهم إلى أحدهم على مقتضى الترتيب، صار أملك بها بعده في العهد بها إلى من شاء، لأنه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عام الولاية، نافذا الأمر فكان حقه فيها أقوى، وعهده بها أمضى، ويرون أن ما فعله المنصور العباسي من استطابة نفس موسى إنما أراد به تألف أهله حتى لا يكون هناك نفور مضر. (30)

وإذا كان للخليفة أن يعهد بالخلافة إلى أكثر من واحد، فإنه لا يجوز له أن يعزل من عهد إليه ما لم تتغير حاله، كما لا يجوز لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم تتغير حاله أيضا، وإذا استعفى ولي العهد، لم يبطل عهده بالاستعفاء، ولا يجوز إعفاؤه من الخليفة إلا إذا وجد غيره، وكان صالحا للقيام بشؤون المسلمين(31).

وذهب أبو يعلى إلى غير هذا، فيرى أنه يجوز للخليفة أن يعزل ولي عهده فقد قال في أحكامه : "وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته كما بينا أن إمامة المعهود إليه غير ثابتة، مادام العاهد باقيا إماما، وإذا لم تكن ثابتة، كان له أن يخرجه من ذلك، كما أن الموصي له أن يخرج الوصي، لأن الوصية غير ثابتة ما دام حيا"(32).

و جمعا لهذين القولين يمكن للخليفة أن يعزل ولي عهده، بعد دراسة كل الملابسات المتعلقة به وبولي عهده، وبأهل الاختيار، وهذا إذا لم تتغير حاله، أما إذا تغيرت حاله وأصبح غير متوفر على الشروط الواجبة فيه، فله أن يعزله متى شاء دون أي اعتبار.

ويجب على من آلت إليه الخلافة إما بعهد أو اختيار أن يقوم بواجبه نحو الأمة التي ارتضته خليفة عليها، ويلتزم نحوها كما ذكره العلماء لتحقيق المسائل التالية :

1 – حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين والأمة معا محروسين من كل خلل، وممنوعين من كل زلل.

2 – تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى يسود العدل ويعم الاطمئنان.

3 – حماية المجتمع من كل الأخطار التي تهدده ، حتى يعيش الناس حلهم وترحالهم آمنين.

4 – إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من كل إتلاف واستهلاك.

5 – تحصين الثغور بالعدة والقوة الدافعة حتى لا تلعب بها الأعداء وتنتهك الحرمات.

6 – جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

7 – جباية الفيء والصدقات على الكيفية المقررة شرعا.

8 – تقدير العطايا من غير سرف ولا تقتير، وإخراجها في الأوقات المقررة لذلك.

9 – اختيار المساعدين من أهل الكفاءة والمقدرة حتى تكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

10– أن يباشر أموره بنفسه، وأن لا يتكل على غيره، فقد قال الله تعالى ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾.[33]

هذا وقد اعتنى العلماء بالبيعات من حيث الأسباب الموجبة لأخذها والمواضع التي تكتب فيها، وما يجب على الكتاب مراعاته في كتابتها إلى غير ذلك من الفصول المحررة في موضوع البيعة الذي يعتبر من المواضيع المهمة في الإسلام.

أما الأسباب الموجبة لأخذها فقد حصروها في خمسة :

أولها : موت الخليفة المنتصب من غير عهد بالخلافة لأحد بعده، كما وقع في قضية أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما توفي الرسول ﷺ، أو بتركها شورى كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما تركها شورى بين ستة من المهاجرين.

ثانيها : خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضي الخلع، فتحتاج الأمة إلى مبايعة إمام آخر يقوم بشؤونها.

ثالثها : خروج ناحية من النواحي عن الطاعة، فيضطر الخليفة إلى إدخالهم مرة أخرى في طاعته بأخذ البيعة منهم.

رابعها : أخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد.

خامسها : أخذ الخليفة المنتصب البيعة من الناس لولي عهده بالخلافة بعده إمضاءً لعهده كما فعل معاوية بن أبي سفيان حينما أخذ البيعة لولده يزيد[34].

كما حصروا المواضع التي تكتب فيها المبايعات في أربعة مواضع :

أولها : موت الخليفة المتقدم عن غير عهد لخليفة بعده.

ثانيها : أن يعهد الخليفة إلى خليفة بعده، ثم يموت العاهد، ويستقر المعهود إليه بالخلافة بالعهد بعده، فتؤخذ له البيعة العامة على الرعية إظهارا لوقوع الإجماع على خلافته والاتفاق على إمامته.

ثالثها : أن تؤخذ البيعة للخليفة بحضرة ولايته، ثم تبعث الكتب إلى النواحي لأخذ البيعة على أهلها، فيأخذ كل وال له البيعة على أهل ولايته.

رابعها : أن يعرض للخليفة خلل في حال خلافته، فيضطر إلى تجديد البيعة له حيث ظهر المخالفون والخارجون عن طاعته.

وقد أبى كتاب البيعات الذين يهيئون لكل من هذه الأحوال ضربا من الكتابة المناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لأخذها إلا أن يراعوا في كتابتهم الأمور التالية :

أولا : أن يستهل كتابته بما يعزم عليه من اسم الخليفة أو لقبه، أو السبب الموجب للبيعة من موت أو خلع أو غير ذلك.

ثانيا : ذكر ما يدل على شرف رتبة الخلافة وعلى قدرها ورفعة شأنها.

ثالثا: ذكر الحاجة إلى الإمام، وضرورة وجوب نصبه.

رابعا : الإشارة إلى استيفاء صاحب البيعة شروط الإمامة، وأنه الكفء والشجاع، والخبير بشؤون مهمته، وأنه الأفضل على غيره، والمختار من أهل الحل والعقد المتيسر حضورهم مع ذكر المختارين للبيعة إن كان الإمام الأول نص عليهم.

خامسا : التنبيه على جريان عقد البيعة من المختارين، وعلى قبول صاحب البيعة العقد بكيفية خالية من الضغوط، وأن طاعته واجبة بمجرد بيعته.

سادسا: الإشارة إلى أن بيعته لم تقترن بيعة أخرى ولا مسبوقة بها، وأن الإشهاد واقع عليها، مع ذكر من استخلف فيها ووصف خلفهم، والأيمان التي التزموا بها.

سابعا : أن يذكر السلطان القائم بها إن كان قائما.

ثامنا: أن يعزى في الخليفة الميت إن كانت البيعة مبنية على سبب الموت، وكانوا يتحرجون من عنصر التهنئة بالخلافة بعد أقاربهم، ويمزجونه بالتعزية، على ما يبدو من الشكلين التاليين.

الشكل الأول : منسوب إلى عطاء بن صفي الذي دخل على يزيد بن معاوية، فهنأه بالخلافة وعزاه في أبيه وقال :

«رزئت بأمير المومنين خليفة الله، وأعطيت خلافة الله، قضى معاوية نحبه، فغفر الله ذنبه، ووليت الرياسة، وكنت أحق بالسياسة، فاحتسب عند الله جليل الرزية، واشكره على جزيل العطية، وعظم الله في معاوية أجرك، وأحسن على الخلافة عونك».

الشكل الثاني : منسوب إلى الأعرابية التي تعرضت للمنصور في طريق مكة، بعد وفاة السفاح وقالت : «يا أمير المومنين، احتسب الصبر، وقدم الشكر، فقد أجزل الله لك الثواب في الحالين، وأعظم عليك المنة في الحادثين، سلبك خليفة الله، وأفادك خلافة الله فسلِّم فيما سلبك، واشكر فيما منحك، وتجاوز الله عن أمير المومنين، وخار لك فيما ملكك من أمر الدنيا والدين»[35].

وقد سبقت الإشارة إلى أنه لم تكتب للصديق ولا لمن ولي الخلافة بعده من الصحابة من غير عهد بيعة، وأنه لما كانت خلافة بني أمية، وآل الأمر إلى عبد الملك بن مروان، شرع في كتابه البيعات بأيمانها المغلظة التي رتبها الحجاج ابن يوسف الذي أقيم على إمارة العراق ، وقد عرفت تلك الأيمان بين الفقهاء بأيمان البيعة، وقد اطرد أمرها في الدولة العباسية بعد ذلك، واعتاد الكتّاب السير على ذلك الأسلوب.

وقد تبين من تلك البيعات والعهود المستعملة في أيام استقرار دولة المسلمين، والمطبقة لاستمرار عزة المومنين، أن لها تأثيرا كبيرا في استقرار

واستمرار الأمم، لأنها تكتب بالأسلوب الإسلامي الذي يخاطب القلوب، ويحاسب النفوس، ويصلح العقائد ويوحد الهمم، ويشجع على الولاء والطاعة لأمراء المؤمنين، ولأن مدلولها يطبق عمليا بالأسلوب المحمدي الذي يحيي الأرض بعد موتها، ويسعى لعمارتها بعد خرابها، ويركز الأمن والسلام بين المسلمين، ويحبذ العمل الصالح لاستمرار خلافة الله على الشكل الذي يريده الله.

هذا وإن البيعة في المغرب مازالت على حالتها الإسلامية المعروفة يتولى العلماء شؤونها، ويبنونها على المقاصد المعتبره في الإسلام، وتكون دائما ذات طابع خاص ومكتوبة على الشكل المألوف في كتابة البيعات والعهود منذ القديم، فكما كانت أول بيعة مغربية للمولى ادريس الفاتح مبنية على الطواعية والرضا، وحب آل البيت، كذلك كانت بيعة مؤسس أكاديمية المملكة المغربية المغفور له مولانا الحسن الثاني رحمه الله ووارث سره وراعيها جلالة الملك مولانا محمد السادس نصره الله، يقبل عليها المغاربة عن طواعية ورضا في إطار من التقديس والاحترام، وإذا أقبلوا عليها وكانت في عنقهم، التزموا بها التزام المؤمنين الصادقين بما عقدوه، وما أكثر الجزئيات التي عبرت بكل وضوح عن التزامهم الفريد بمدلول بيعاتهم لملوكهم عبر العصور، وخاصة علماءهم الذين يشرفون عليها، ويعتبرون شؤونها دينا يجب أن يؤدى على أحسن الأحوال.

من ذلك ما قام به العلامة المجاهد والولي الصالح سيدي محمد بن إبراهيم الشيخ بتمنارت في الصحراء المغربية، حينما ناصر السلطان السعدي أحمد الأعرج، وتصدى للثوار الذين اعترضوا طريقه في بلدة "أفا" وعبر لهم عن شناعة فعلتهم، وذكرهم بأهمية البيعة في الإسلام، وواجب الإخلاص والاحترام لمن ولاه الله أمر المسلمين، حتى رجعوا عن غيهم وجددوا بيعتهم لملكهم.

وعلى هذا النمط سار العلامة المحدث الكبير سيدي يحيى بن عبد المنعم الحاحي لما ورد عليه السلطان السعدي زيدان في مدرسته بزاوية أبيه في جبل درن، واستغاث به قائلا :

«إن بيعتي في أعناقكم، وأنا بين أظهركم فيجب عليكم الذب عني ومقابلة من نا وأنى» إذلى أبو زكرياء المذكور دعوته، وحشر الجيوش من كل أتباعه، وخرج يؤم مراكش في ثامن رمضان سنة اثنتين وعشرين وألف هجرية، لمقابلة أبي محلى والقضاء عليه لكونه يعتبره ثائرا على السلطان الشرعي : زيدان المبايع من طرف الأمة المغربية، وناشرا للفوضى والفساد[36] بين المسلمين.

من ذلك أيضا ما وقع في عصر الدولة العلوية حينما قام كل من الفقيه الفذ العلامة محمد بن أحمد التاسا كاتي نزيل زاوية الصوابي بماسة، وشيخه وأستاذه العلامة علي بن إبراهيم بإبطال خرافات و شعوذة الثائر "بوحلاس" سنة 1207 هـ لما ادعى أنه المولى اليزيد بن محمد بن عبد الله مدلِّسا على الناس، ولما مات شيخه المذكور، تصدى التاساكاتي للثائر المذكور وحيدا بقلمه إلى أن انضم له عالم آخر يدعى أبا القاسم التملي الذي جند هو الآخر نفسه و قلمه لمقاومة – بوحلاس – الضال إلى أن قتل وترك بلا دفن أياما، جزاء له على خيانته و خروجه عن طاعة سلطانه و إمامه [37].

و لا يقل عن هذا ما أنجزه العلامة المصلح سيدي أحمد التمكيدشتي المدافع عن ملكه، و الملتزم ببيعته و القائم بواجبه في محاربة الطغيان والخروج عن السلطان، حسبما ذكره المؤرخون الذي أشادوا بجهاده في هذا الميدان [38].

وأقرب مثال يؤكد هذا الالتزام، هو ما عبر عنه أهل الداخلة في تجديد بيعتهم للمغفور له مولانا الحسن الثاني رحمه الله، معبرين بذلك عما التزم به آباؤهم و أجدادهم الميامين من بيعتهم للشرفاء و الملوك العلويين الذين نشروا العلم والدين، وركزوا النبل المغربي والحضارة الإسلامية بين سكان الصحراء الماجدين.

وقد كان يوم تقديمها لجلالته في شهر رمضان 1399 هـ عيدا وطنيا تجلى فيه أهم مظهر من مظاهر الشخصية المغربية المتميزة بالإيمان بالله والولاء

للوطن والطاعة للعرش الذي تحمل مسؤولية الدفاع عن القيم والمقدسات منذ ثلاثة عشر قرنا، تلك المسؤولية التي يترجمها الملوك بأقوالهم وأفعالهم عبر العصور، والتي عبر عنها المغفور له مولانا الحسن الثاني في بعض خطبه إذ قال رحمه الله "إننا ماضون في طريق الحق والجهاد، لا نحيد ولا نزيغ، ننشد الخلاص، ونسعى إلى التحرير، ونبذل الجهد الخالص لوجه الله رب السماوات والأرض غير هيابين ولا خائفين ولا ملقين بالا لتحرشات الأعداء ومناوشات الخصوم"(39).

هكذا كانت البيعات والعهود في الإسلام أداة استمرار الأمم واستقرار الحضارات عبر العصور، استعملها الرسول ﷺ في حياته، وطبقها الصحابة بعد مماته، فكانت الأسلوب المفضل والوحيد لسياسة المؤمنين وإذكاء روح التعبئة العامة بين الحاكمين والمحكومين.

أدرك المسلمون أهميتها، فأقبلوا عليها لحماية الدنيا والدين، وتصدر العلماء لتفهم معانيها وتركيزها في القلوب، وتوجيه الناس إلى الوقوف أمام الناكثين لها والمنحرفين عن مدلولاتها تنفيذا لتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وكما قلت فالبيعات في المغرب يشرف عليها العلماء وأهل الحل والعقد من المؤمنين إسوة بالصحابة الكرام الذين أشرفوا عليها في سقيفة بني ساعدة، ويلحون على كتابتها كما كتبت لأول مرة بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وقد امتد أمرها، والعمل بها في هذا البلد السعيد، نتيجة الإخلاص الذي طبع عليه ملوكه الكرام، والسلوك الإسلامي الرائع الذي يعاملون به رعاياهم المبايعين، والتقدير الذي يقابلون به من طرف المغاربة أجمعين، الأمر الذي جعل المحبة متبادلة وممتدة الأغصان، و التعاون مركزا و موجودا في كل وقت وآن.

وإنه لمنة من الله عز وجل أن يختص المغرب إلى يومنا هذا بالدور العظيم الذي يلعبه العلماء في تركيز البيعات في القلوب بالأسلوب الإسلامي المألوف لدى

المغاربة عبر العصور، و أن يكرمه الله لحد الآن بأمراء المؤمنين الذين يخلصون للميثاق ويقودون شعوبهم إلى مواطن العزة التي يريدها الله عز وجل لعباده المؤمنين.

وهنيئا للمغرب المسلم بهذا التقدير الإلاهي الذي جعله يمتاز بنظامه الملكي المبني على الإمارة والإيمان، ذلك النظام الذي يحذب الناس إليه طائعين غير مكرهين، وراضين غير ساخطين، يحدوهم حب أمراء المؤمنين، و يشوقهم نسب الشرفاء العلويين.

الهوامش

1) مقدمة ابن خلدون ص 209.
2) المصدر السابق
3) صُبح الأعشى للقلقشندي 9 ص 273.
4) الخطاب عل شرح خليل ص 278 ج 6.
5) ابن منظور لسان العرب ص 26 في مادة «بيع»
6) صحيح مسلم بشرح الإبن / 5/178.
7) نور اليقين ص 186.
8) صحيح البخاري ج 4/174.
9) صبح الأعشى ج 9 ص 274.
10) تاريخ الطبري 221/3.
11) سنن أبي داود 3/132.
12) صحيح البخاري ج 4 4174.
13) ابن القيم : أعلام الموقعين 74/3.
14) ابن تيمية : الفتاوى ج 35.
15) الماوردي : الأحكام السلطانية ص 4.
16) الماوردي : الأحكام السلطانية ص 3.
17) صحيح مسلم ج 3.
18) انظر الفتاوى ج 35.
19) الماوردي : الأحكام السلطانية ص 4.
20) الملَل والنحل 72/1.
21) الماوردي : الأحكام السلطانية ص 8.
22) أحكام أبي يعلَى ص 9.
23) ابن خلدون : المقدمة ص 721 ج 2.
24) التمهيد لابن عبد البرّ ص 201.
25) ابن حزم : الفصل 169/4.
26) إتمام الوفاء ص 50.
27) منهاج السنة 1 ص 190.
28) انظر حاشيته على لامية الزقاق ص 48.
29) الماوردي : الأحكام السلطانية 113.
30) الماوردي : الأحكام السلطانية ص 11.
31) الماوردي : الأحكام السلطانية 8.
32) أحكام أبي يعلى ص 9.
33) الماوردي : الأحكام السلطانية ص 13.
34) صبح الأعشى ج 9 ص 275.
35) صبح الأعشى ج 9 ص 278.
36) الناصري، الاستقصاء ج 3 ص 110.
37) المختار السوسي : المعسول ج 5 ص 143.
38) المختار السوسي : المعسول ج 6 ص 240.
39) دعوة الحق، مجلّة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، العدد 9 شوال 1399هـ.